

قانون منع التدخين في لبنان: هل غيّبه دخان السجائر؟



المحامي ناجي الهاني
المستشار القانوني لنقابة
المستشفيات في لبنان



المحامية إيميه حلو

في الأماكن العامة المغلقة وقد أمهل أصحاب المطاعم والمقاهي آنذاك سنة لاتخاذ التدابير المناسبة. مثل إعداد مساحات خارجية مخصصة للمدخنين؛ الثانية منعاً للترويج لمنتجات التبغ. وبالتالي. منع تنظيم الدعايات المباشرة وغير المباشرة؛ والثالثة الإلتزام بوضع تحذيرات خطية ومصوّرة على علب السجائر.

مصير القانون

لكن بعد نحو ثماني سنوات على دخوله قيد التطبيق. أين أصبح هذا القانون؟ هل طُبّق كما يجب أم ذهبت جهود الناشطين والجمعيات الأهلية سدى؟

قبل الغوص في هذه المسألة لا بد من إلقاء نظرة على بعض الدول التي أقرت قوانين تحّد من التدخين في الأماكن العامة ومدى التزام المواطنين بها.

في عام ٢٠٠٤، كانت إيرلندا أول بلد يقر قانوناً دولياً شاملاً من أجل حظر التدخين. وفي آب ٢٠١٨، أقرّ ٥٨ بلداً إقليمياً تشريعات شاملة بهذا الشأن. ويعود الفضل في هذا الأمر إلى ارتفاع نسب الوفيات المبكرة. إلا أنّ محدودية الإمتثال لقوانين حظر التدخين لا تزال حتى اليوم تشكّل تحدياً كبيراً.

في فرنسا، منذ الأول من شباط عام ٢٠٠٧، دخل قانون منع التدخين في الأماكن العامة والمؤسسات قيد التنفيذ وأعطيت الخانات والمطاعم آنذاك مهلة لتسوية أوضاعها. ومنذ ذلك الحين، بدأت الجهود المستمرة تحصد تقدماً حتى أحرزت السلطات الفرنسية نجاحاً تاريخياً في محاصرة آفة التدخين المباشر وغير المباشر. حيث شهدت فرنسا تراجعاً ملحوظاً جُلّي بإقلاع مليون مدخن كل سنة بحسب دراسة مسحية حديثة.

ويعزو الخبراء ذلك إلى الإجراءات الحكومية المتواصلة في مكافحة هذه الآفة وكان آخرها الإجراء الذي اتخذته في مطلع عام ٢٠٢٠ والذي قضى برفع سعر علب السجائر ومنها مارلبورو - العلامة التجارية الأكثر مبيعاً في فرنسا - إلى عشرة يورو إلى جانب حملات التوعية التي اتبعتها للقضاء عليها.

في السويد، لم تقتصر إجراءات الحكومة على حماية صحة المدخنين فقط، إنما وسّعت من نطاق تدابيرها فطالت فئة غير المدخنين وهم ما أسمتهم بضحايا التدخين السلبي. فمنعت التدخين حتى في أماكن وقوف الناس وفي الشوارع المخصصة للمشاة في الهواء الطلق.

القانون لا يراعي العادات والمآزة اللبنانية كما جلسات المثقفين!

وأماكن لعب الأطفال وفي محطات القطارات والباصات. ثم تبعتها ألمانيا وسارت على النهج نفسه من دون أن تكثر كثيرا للاعتراضات والمواقف المناهضة.

أما في المملكة البريطانية، فتم تطبيق الحظر في ولاية اسكتلندا عام ٢٠٠٦، وخلال ستة أشهر بات القرار يطبّق في جميع أنحاء المملكة بكل جدية.

وبعد سنة، جاء سن القوانين المناهضة للتدخين في الولايات المتحدة الأميركية وشملت كل المطاعم وأماكن الترفيه. وأجريت دراسة كشفت أنّ معدلات تلوث الهواء تراجعت بمعدل السدس.

في لبنان

لكن في لبنان، ورغم الإحصاءات التي تشير إلى أنّ أربعة آلاف يموتون سنوياً بسبب الأمراض المرتبطة بالتدخين بحسب أرقام وزارة الصحة، فمُنذ دخوله قيد التنفيذ في أيلول ٢٠١٢، طُبّق القانون مدة ثلاثة أشهر فقط خلال الفترة القصيرة الممتدة بين أيلول وكانون الأول من العام ٢٠١٣، ليدخل بعدها في «سبات عميق». مع العلم أنّ هذه الأرقام لا تزال ترتفع تدريجياً لتضع لبنان على قائمة الدول الأكثر استهلاكاً للتبغ.

وفي ظل غياب شبه تام للمبادرات الجدية لإعادة تفعيل وإحياء هذا القانون من جديد. عادت السجارة والسيجار والرجيلة وتوابعها تعم المقاهي والمطاعم والأماكن العامة. والخطورة الأبرز في عدم التطبيق تكمن في زيادة نسبة الشباب المدخنين. باعتبار أنّ الرجيلة أصبحت مقبولة اجتماعياً. الأمر الذي سيؤدي إلى مشكلات صحية كبيرة مع الوقت. كون مخاطرها تضاهي مخاطر السجارة لما حتويه أيضاً من مواد مسرطنة.

يعزو معنيون بهذا الملف إخفاق تطبيق هذا القانون لأسباب عديدة:

أولاً:

ضغط أصحاب المؤسسات السياحية (من مطاعم وفنادق وغيرها) على وزارة الاقتصاد لاعتبارهم أنّ معظم المطاعم تعتمد على التدخين والرجيلة لدخولها وتطبيق القانون سيسبب لها خسائر جمة. وعلى وزارة السياحة لاعتقادهم أن هذا القانون لا يراعي العادات والمآزة اللبنانية كما جلسات المثقفين التي تستغرق وقتاً طويلاً والتي تفقد رونقها إذا خلت من دخان سجائرها، كما على وزارة الداخلية التي لم يلتزم أصحاب هذه المقاهي والمطاعم بدفع قيمة المحاضر التي سَطّرت من قبلها بحقهم.

ثانياً:

إسقاط الشركات المصنّعة للتبغ للتحذيرات المصوّرة على علب التبغ وإبقاؤها فقط على التحذيرات الخطية التي خلت من الدلائل، خصوصاً أنّ تطبيق هذا القانون يشكل هدماً لمصالح الشركات التبغية الموزعة

والمنتشرة على الأراضي اللبنانية وللمزارعين في المناطق الريفية الذين يعتاشون من زراعة التبغ. وهم حوالي ١٠٠ ألف مزارع تقريباً. كذلك بالنسبة إلى الموظفين في شركة الريجي. حيث يقارب عددهم الـ ١٠٠ موظف. والمجدير ذكره، هو أنّ الجامعة الأميركية في بيروت قد أجزت دراسة أظهرت أنّ معظم الشباب يرى أنّ الصورة تؤثر فيه أكثر من التحذير اللغوي. كما تترك انطباعاً لدى الأولاد والأميين. كذلك اختبارات عديدة قد أجريت في أوروبا على أشخاص مدخنين أثبتت فعالية التحذيرات التصويرية من حيث إثارة مشاعر النفور من التدخين عندما يُنظر إليها.

ثالثاً:

غياب إعلانات تحذيرية مباشرة ذات نمط جديد وظهور لقطات أو صور في وسائل الإعلام تحث على التدخين بطريقة غير مباشرة كظهور أشخاص مدخنين في المسلسلات أو الأفلام، كما غياب حملات التوعية ضد التدخين وفوائد الإقلاع عنه، وعدم إدخال هذه التحذيرات في المناهج التربوية في المدارس بهدف الولوج إلى تنشئة صحية صحيحة. وفي هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أنّ شركات التبغ كانت قد تذرعت في بعض الدول التي سنّت قوانين لمنع التدخين مبدأ حرية التعبير بهدف التصدي لحظر الدعاية والاعلانات. معتبرة أنه ليس من شأن حماية الصحة العامة أن تعلق على حرية التعبير؛ وهذا ما تصدّت له محكمة التمييز الفرنسية مؤكدة أنّ حرية التعبير تحدها حماية الصحة العامة.

رابعاً:

عدم وضع سياسة وطنية تستلزم زيادة الضرائب على التبغ حتى الآن علماً أنّ سعر علب السجائر منخفض بالنسبة لبلد صدّق على الإتفاقية الإطارية العالمية وشرّع قانوناً يحظر التدخين. فالندابير التسعيرية والضريبية هي من الأهم التي نصّت عليها الإتفاقية الإطارية. إذ وضعتها على رأس التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ.

خامساً:

طبيعة المواطن اللبناني العاتب دوماً على تقاعس الدولة اللبنانية في حل المشكلات اليومية وصاحب سياسة «شو وقفت عليي؟»

أخيراً، بالرغم من تعدّد فصول القانون ومواده، إلا أنّ التوعية تبقى ضئيلة مقارنة مع استهلاك وفير. وإن مجرد إدراج عبارة «إنّ التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة» لم تعد تترك المواطن اللبناني الذي أصبح معتاداً على شتى أنواع الأمراض؛ وكالعادة يميل اللبنانيون إلى الإستهتار بما تقرره الدولة وحويل الجد إلى مزاح. فتراه ينتقي عليه السجائر المدوّن عليها عبارة «التدخين يقتل» ويتجنب العلب المدوّن عليها عبارة «التدخين يسبب العجز الجنسي».

في الخلاصة، لا بد بالتالي من خلق إجراءات وقائية جديدة حول دون بقاء القانون رقم ١٧٣ حبراً على ورق وتمنع من أن يغيّبه دخان السجائر.

تؤكد محكمة التمييز الفرنسية أنّ حرية التعبير تحدها حماية الصحة العامة.